

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور رقم 07 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019

ينظم عملية التقييم البيداغوجي للسداسي الأول

للسنة الجامعية 2019-2020

المراجع:

يستمد هذا المنشور أحكامه من النصوص التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- قرار رقم 82 المؤرخ في 13 جوان 1993، يحدد كفايات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية في التدرج في الطب،
- قرار رقم 85 المؤرخ في 13 جوان 1993، المتضمن كفايات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية في التدرج باستثناء الدراسات في الطب،
- قرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998، يتضمن كفايات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج،
- القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل لشهادة الليسانس والماستر،
- القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، يحدد كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- القرار رقم 12 المؤرخ في 08 جانفي 2017، يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والانتقال في المدرسة العليا،
- القرار رقم 1381 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، يحدد كفايات التنظيم والتقييم والتدرج في الطور الأول من التدرج في الطب،
- القرار رقم 55 المؤرخ في 20 جانفي 2019، يحدد كفايات التنظيم والتقييم والتدرج في السنة الأولى للدراسات الجامعية للتدرج في الطب،
- المنشور الوزاري رقم 21 المؤرخ في 13 جانفي 1986، يتضمن كفايات تصحيح أوراق الامتحان،
- تعليمية وزارية رقم 03 المؤرخة في 09 فيفري 2004 تتعلق بكفايات حفظ الوثائق ذات الطابع البيداغوجي.



II- أثناء الامتحان:

- 1- تحدّد مدة الامتحان النهائي والاستدراكي بساعة ونصف (1سا30) على الأقل،
- 2- تعدّ الحراسة في الامتحانات واجبا بيداغوجيا على غرار باقي الواجبات الأخرى المنصوص عليها قانونيا، يحرص الأستاذ من خلالها على القيام بها على أحسن وجه. تكلّل الحراسة بمحضر يتضمن كل المعلومات ذات الصلة بمجريات الامتحان،
- 3- قصد السّير الحسن لمجريات الامتحانات، تحدث الإدارة خلية للمتابعة والتدخل عند الحاجة.

III- بعد الامتحان:

- 1- إثر الامتحانات، ينظم كل أستاذ مسؤول على مادة حصّة إجبارية لتمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق الامتحان وتقديم التصحيح النموذجي وسلّم التقطيط.
- بعد تنظيم هذه الحصّة، يسلم الأستاذ للإدارة أوراق الامتحان مرفوقة بالنقاط النهائية والتصحيح النموذجي وسلّم التقطيط.
- كما يقع على عاتق الأستاذ إدراج نقاط الامتحان في أرضية PROGRES.
- تسهر الإدارة على تمكين الطالب من معرفة نقاط امتحاناته النهائية، قبل بداية الدّورة الاستدراكية للسداسي الأول،
- 2- على الإدارة الاحتفاظ بأوراق الامتحانات حسب المدة التي حدّتها النصوص والتعليمات من أجل تقفي الأثر إن اقتضت الضرورة ذلك.
- ومن أجل المتابعة المستمرة لمخرجات هذه العملية، أطلب منكم موافاة المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، بتقرير يتضمن معطيات عامة حول سير الامتحانات مع تحليل لنتائجها.
- إنني أعول كثيرا، على تجنّدكم المعهود، لنكون جميعا في مستوى هذه العملية الحساسة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور: بوزيد الطيب

